باب اللقطة اجمع الائمة على ان للقطة حولا كاملا
اذا لم يكن شيئا تافها وشيئا لا تعاله وان صاحبها اذا
جاء احق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها بعد الحول واراد
صاحبها ان يضمنه كان له ذلك وانه ان تصدق بها مطلقا
بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى بالاجر
فصل واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل
الافضل والثانية تركه افضل وعن الشافعي قولان احدهما
اخذها افضل والثاني وجوب الاخذ ولا صح استحبابه
ولو انه في امانة نفسه وقال احمد تركها افضل فلو اخذها
ثم ردها الى مكانها وقال ابو حنيفة ان كان اخذها ليردها
الى صاحبها فلا ضمان ولا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن
على كل حال وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها
ضمن وان اخذها مترويا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا
ضمان عليه فصل ومن وجد شاة في فلاة حيث لا
يوجد من يضمها اليه ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف
عليها فله الخيار عند مالك في تركها او اكلها ولا ضمان عليه قال
والبقرة اذا خاف عليها السباع كالشاة وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها
فصل

فصل وحكم اللقطة في الحرم وغيره سوا عند
مالك فللملتقط ان ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد
ذلك وله ان ياخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول
ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد له ان ياخذها ليحفظها
على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم واذا خرج سلمها
الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتمليك فصل
واذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعي
للملتقط ان يحبسها ابدا وله التصدق بها وله ان ياكلها غنيا
كان او فقيرا اجاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند
ابي حنيفة او عند مالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط
ان جاء صاحبها فاجاز ذلك مضى وان لم يجزه ضمن له الملتقط
وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لانها صدقة موقوفة واذا
وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له عند مالك والشافعي اخذه
فلو اخذه ثم ارسله فلا شيء عليه عند ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي
واحمد عليه الضمان فصل واذا مضى على اللقطة حول
وتصرف بها الملتقط بنفقة او بيع او صدقة ثم فلصاحبها
اذا جاء ان ياخذها او اخذ قيمتها يوم تملكها عند ابو حنيفة
بالانفاق وقال داود ليس له شيء واذا جاء صاحب اللقطة

Copyright © King Saud University